

تقييد حقوق التصرف والانتفاع بالأرض

الحرمان من التصرف في الأرض مصادرة مبطنه وضم فعلي



المقصود بها الأراضي المملوكة لفلسطينيين الواقعة بمحاذاة المستعمرات، والتي لم تصادر، ولكن يحظر على أصحابها استخدامها إلا بموجب ما يعرف بنظام التسجيل المسبق والتصاريح الصادرة عن الإدارة المدنية/العسكرية والتي قلما تصدرها.

رغم أن البناء الاستيطاني يقوم على ٥٢ ألف دونم من أراضي المنطقة المصنفة (ج) أي ما يعادل (١,٥٪) منها، إلا أن المستعمرات ومجالسها تمتد سلطتها على أكثر من ٥٠٠ ألف دونم. يشرف عملياً على هذه الأراضي ما يسمى بالمجلس الإقليمي للمستوطنات (مستعمرات السامرة، ميتا بنيامين، غوش عصيون، جبال الخليل، الأغوار، وميجلوت).

رغم الادعاء بأن تقييد استخدامها يعود لأسباب أمنية، إلا أن هذه الأراضي والمساحات تشكل في سياسة التوسع والضم الإسرائيلية احتياطي الامتداد والتمدد للمستعمرات.

كيف نواجه سياسات الحرمان من التصرف وتقييد حق الانتفاع؟

على الجهات الرسمية، والأهلية، والقطاع الخاص وحتى الأفراد، تحدي نظام التصاريح والرخص، وتبني إستراتيجية الامتداد أفقياً على أوسع المساحات بأقصى سرعة. ومما لا شك فيه، أن السلطة الوطنية مطالبة أكثر من غيرها بوضع خطط تدفع الفلسطينيين للانتشار في المنطقة المصنفة (ج) لمواجهة سياسة حصر الفلسطينيين في معازل ضمن المناطق المصنفة (أ) و(ب).

حزام المستعمرات

المتنزهات العامة

بموجب الأمر العسكري رقم ٣٦٣ المعدل للأمر رقم ٨٩، للحاكم العسكري المحلي إعلان منطقة كمتنزه عام، ولسلطة المتنزهات في إسرائيل إدارتها. ومثل المحميات الطبيعية، لا يوجد أية معايير أو مواصفات معلنة لهكذا مناطق. ويتم بموجب هذا الأمر وضع اليد على الأرض، وشق الطرقات، وإنشاء المرافق الخاصة بالتنزه، وفرض رسوم على الدخول. وقد تم الإعلان عن ١٨ منطقة كمتنزهات عامة في الأرض المحتلة في عام ١٩٦٧.

المناطق الأثرية

قانون الانتداب البريطاني للآثار لعام ١٩٢٩ ينظم وضع الآثار في قطاع غزة. والقانون الأردني للآثار لعام ١٩٦٦ ينظم الآثار في الضفة الغربية، وبموجب الأمر العسكري رقم ١١٦، تم نقل صلاحيات تطبيقه إلى دائرة الآثار الإسرائيلية. أما في القدس، فأخضعت الآثار للقوانين الإسرائيلية وأسندت المهام إلى وزير التعليم والثقافة. وبموجب الأمر العسكري، والقانون الإسرائيلي، تعود كل المناطق الأثرية سواء ما اكتشف قبل نفاذ القوانين أو بعدها إلى السلطات الإسرائيلية المختصة، والتي لها -من ضمن أشياء أخرى- مصادرة منطقة ما أو منع استخدامها لأغراض البحث، والحفر، أو لحماية الموروث التاريخي. وفي العام ٢٠١٠، تم التوسع في تطبيق هذه المفاهيم، بحث تم الإعلان عن ٦ مناطق أثرية في الأرض المحتلة عام ١٩٦٧. وعملياً، تقوم إسرائيل بوضع يدها على الأرض، وبمنع الفلسطينيين من استخدامها في حين تسمح بذلك للمستوطنين كما هو الحال في قرية سوسيا جنوب الخليل.

المحميات الطبيعية

بموجب الأمر العسكري رقم ١٦٦ لعام ١٩٦٧، والتعديل الوارد في الأمر ٣٦٣ لعام ١٩٦٩ بشأن حماية الطبيعة، للحاكم العسكري إعلان منطقة كمحمية طبيعية. وهذا الأمر لا يكتفي بعدم تحديد معايير أو مواصفات المحمية الطبيعية وحسب، بل يترك الأمر لتقدير للإدارة العسكرية. وعليه فقد تم استخدامه لاستكمال الاستيلاء على الأرض الفلسطينية من خلال منع الفلسطينيين أصحاب الأرض من البناء والتطوير. وقد وسع مفهوم الاعتداء على المحمية الطبيعية ليشمل المنع من القيام بأي عمل بما في ذلك الإقامة، أو الرعي أو حتى التقاط أي شيء من المنطقة. وناهيك عن صلاحية هدم أي بناء أو قلع أي غرس، أو مصادرة الماشية، يفرض الأمر على الفلسطيني "المخالف" عقوبة السجن لمدة ستة أشهر، أو غرامة أو كليهما معاً.

أعلنت إسرائيل عن ١١٤ منطقة كمحميات طبيعية في الأرض المحتلة عام ١٩٦٧. تزيد مساحتها عن ٣٥٠ ألف دونم (٦٪ من مساحة الضفة تقريباً). تقع النسبة الأكبر من هذه المناطق بمحاذاة المستوطنات، أو المناطق العسكرية، الأمر الذي ينفي الادعاء الإسرائيلي بالحرص على الطبيعة، ويؤكد أن هذه المناطق كمحميات طبيعية يأتي لمنع تطور وامتداد الفلسطينيين من جهة، وإلى سعي إسرائيل للاحتفاظ بمساحات شاسعة لتطوير المستوطنات والاستثمارات المتنوعة القائمة على الاستيلاء على المصادر الطبيعية من جهة ثانية.

المناطق الفاصلة

المناطق الفاصلة في قطاع غزة (المقيدة الوصول إليها): وهي حزام من الأراضي الفلسطينية (والتي معظمها زراعية) والمدى البحري الذي تفرضه إسرائيل بقوة النار حول قطاع غزة بحيث يحظر على الفلسطينيين استخدامه سواء للزراعة، أو السكن أو الصيد أو حتى التنقل.

المناطق الفاصلة البرية: يمتد الحزام البري على طول شمال وشرق القطاع بعرض يتراوح ما بين ٣٠٠ م إلى ١,٥ كيلو متر ملتقماً بذلك ٦٣ ألف دونم تقريباً (١٧٪ من مساحة القطاع) معظمها أراض زراعية (٣٥٪ من أراضي القطاع الزراعية).

المناطق الفاصلة البحرية: يمتد الحزام البحري عشرين ميلاً محصورة في المنطقة الوسطى على طول الشاطئ وبعمق لا يتعدى ٢ أميال عمقاً خلافاً لاتفاقيات سابقة مع م ت ف. من جهة الجنوب، يحظر على الفلسطينيين الملاحه بأي شكل لمسافة ١,٥ ميل، ونفس الحال في الجهة الجنوبية لمسافة ١ ميل من المياه الإقليمية المصرية.



ما المقصود بحقوق التصرف والانتفاع بالأرض؟

حق الملكية من الحقوق المقررة في مختلف الشرائع والقوانين الواجب احترامها في كل الأحوال. وهو حق عيني أصيل، يثبت بموجبه للمالك كافة الحقوق المنفردة الأخرى والتي من أبرزها حقوق التصرف، والانتفاع (الاستعمال والاستغلال).

حق التصرف في العقار، يكاد يكون مماثلاً لحق الملكية فيما يتضمنه من سلطات، إلا أنه تميز عنه في البلاد التي حكمها العثمانيون، بأنه يجري فقط على الأراضي الأميرية، التي اسند فيها حق التصرف إلى الأفراد. وقد تطور مفهوم حق التصرف ليشمل سلطة الشخص في نقل حقه إلى الغير، بالبيع، والهبة، أو الوصية، والإرث أو التصرف به بالإيجار أو الرهن تحقيقاً لمنفعة ما. وهو يشمل حق الانتفاع.

حق الانتفاع يشمل حقين أساسيين هما: الاستعمال والاستغلال.

حق الاستعمال: يعني حق الشخص المتصرف في الاستفادة مباشرة من العقار، مثل حقه في الوصول إلى عقاره، والإقامة فيه، وفي البناء عليه، وزراعته.

حق الاستغلال: يعني حق الشخص في الانتفاع بثمار الشيء، سواء من منتج، أو ريع، أو أجرة أو حتى منفعة معنوية ناشئة عن تخصيص كل أو جزء من العقار للمصلحة العامة كما في حالة سعي الشخص لتعزيز مكانته الاجتماعية عبر وهبه للمنفعة العامة مثلاً، أو وقفه لنيل مرضاة الله.

ما المقصود بتقييد حق التصرف والانتفاع؟

اتبعت إسرائيل سياسات مختلفة في سعيها للسيطرة على أكبر مساحة من الأرض بأقل عدد من السكان. ومن أبرز تلك السياسات المصادرة والضم، باستخدام أنظمة الطوارئ البريطانية، والقوانين، والأوامر العسكرية، سواء بإعلان الملكية كأرض دولة، أو "خالية الملكية - ملكية غائبين" وغير ذلك. وحيث لم تتمكن إسرائيل من تنفيذ المصادرة أو الضم مباشرة، ابتكرت سياسة الحرمان من حقوق التصرف والانتفاع كوسيلة ومقدمة للاستيلاء على الأرض الفلسطينية، وهي ما يمكن تسميته بالضم فعلياً (بحكم الواقع)؛ حيث تبقى ملكية فلسطينية ولكن بدون حقوق التصرف والانتفاع!

سياسة تقييد حق التصرف والانتفاع:

تتمثل في منع الفلسطينيين من أو تقييد حقوقهم لدرجة كبيرة في التصرف واستعمال واستغلال أرض معينة. وقد يكون ذلك بالضم الفعلي، كما في الأراضي التي التهمها الجدار، أو بإعلان المنطقة، كمنطقة عسكرية مغلقة (لإطلاق النار، أو لضرورات أمنية) أو كمنطقة أمنية عازلة حول المستوطنات، أو كحمية طبيعية، أو منطقة تماس أو حرام، أو مخصصة للطرق والمنفعة العامة.

جدار الضم والفصل العنصري

٨٥٪ من الجدار بحسب الخط المعلن يمر في الضفة الغربية المحتلة. باكتماله، ستكون ٥٠٪ تقريباً من أراضي الضفة الغربية قد ضمت فعلياً، وحصر سكانها فقط في مساحة تقل عن ١٢٪ من مساحة فلسطين بحدودها الانتدابية.

يحصر الجدار الفلسطينيين في

ثلاثة معازل: المعزل الشمالي حيث

يمتد من شمال غرب جنين إلى قلقيلية،

والمعزل الأوسط والذي يفصل القدس عن

القرى والمدن المحيطة بها بما في ذلك أجزاء واسعة من الغور

الفلسطيني، كما ويعزل آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية غرب الجدار، أما

المعزل الجنوبي فيفصل بيت لحم وشرقها عن القدس كما ويحصر امتداد مدينة

الخليل وقرائها.

المناطق العسكرية المغلقة

بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٦٥١، للحاكم العسكري إغلاق منطقة ما لأسباب أمنية (للتدريب العسكري، أو كمنطقة إطلاق نار). تستخدم إسرائيل هذا الأمر على نحو مخالف للقانون الدولي الإنساني، وعلى نحو تعسفي حيث تم فعلياً منع الفلسطينيين من التصرف في ١٨٪ من مساحة الضفة الغربية للتركز معظمها في مناطق جنوب الخليل والأغوار. بالإضافة إلى خطر التعرض للقتل، يترتب على خرق هذا الأمر، فرض عقوبات كبيرة على الفلسطينيين كالسجن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات، أو الغرامة التي قد تصل إلى ٥٥ ألف دولار، أو كلتا العقوبتين معاً.

المناطق المعزولة: وهي الأراضي الفلسطينية المحتلة الواقعة ما بين الخط الأخضر والجدار، والتي أعلنتها إسرائيل كمناطق عسكرية مغلقة. فرضت إسرائيل على الفلسطينيين سكان هذه المناطق (أكثر من ٢٣ ألف) الحصول على تصاريح خاصة لمواصلة الإقامة! تأثر أكثر من ١٥٠ تجمعاً فلسطينياً حيث اقتطعت أراضيهم أو أجزاء منها، كما وفرضت إسرائيل على أصحاب الأراضي المعزولة الحصول على تصاريح زيارة مقيدة بشروط كثيرة وقلما تصدر، من أجل التمكن من الوصول إليها وفلاحتها. تنتشر على طول الجدار ٨٠ بوابة أمنية، لا يسمح للمزارعين العبور إلى أراضيهم إلا من خلالها وبمواعيد محددة.



قبة نعلين، رام الله، والمصدر: الحملة الشعبية لمقاومة الحزام الأمني

تقييد حقوق التصرف والانتفاع بالأرض

الحرمان من التصرف في الأرض

مصادرة مبطنة وضم فعلي

هذه المطوية:

المعلومات والإرشادات والتوصيات الواردة في هذه المطوية تشكل نقطة بداية ومقدمة لتلقي بعض الضوء على الموضوع المعروض وكيف يمكن التعامل معه بالعموم. وعليه، فهي ليست حصرية ولا شاملة، ولا تشكل بديلاً عن الاستشارة القانونية الواجبة في كل الحالات، خصوصاً في حالات المصادرة، الإخلاء، المنع من الاستعمال، الأمر بالهدم، عدم الترخيص بالبناء وغيرها من الممارسات الإسرائيلية.



بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
شارع الكويكة، بيت لحم، فلسطين.
تلفاكس: +970-2-277-7086
WWW.BADIL.ORG
WWW.ONGOINGNAKBA.ORG